

حلقات نور على الدرب (200) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الرابعة (372 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. ايها الاخوة المستمعون الافاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحياكم في هذا اللقاء الجديد مع مجموعة من رسائلكم واستفساراتكم والتي يسرنا ان نعرضها في حلقتنا اليوم - 00:00:00

على الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء باسمكم جميعا نرحب به اجمل ترحيب ونعرض اول رسالة في حلقتنا اليوم على فضيلته للاجابة عنها - 00:00:25

وقد وردت من السائل احمد علي جلمود الغامدي من بلجرشي قرية حزنة سؤاله الاول يقول افيدكم انني رجل كيف البصر وكنت اصلي الجمعة في مسجد كان قريبا منا بمساعدة شخص كان يوصلني دائما - 00:00:42

ولكن الان اصبحت صلاة الجمعة لا تقام في هذا المسجد وانما في مسجد اخر يبعد عنا بحوالي ربع ساعة تقريبا وايضا لا اجد من يوصلني اليه اضافة الى صعوبة الطريق ووقوع مقبرة فيها. واخشى من المشي على المقابر فهل يجوز لي ان - 00:01:03

صلي ظهرا في منزلي او في المسجد الصغير المجاور لنا. افيدونا جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على الهادي الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - 00:01:22

ف الجمعة انما تجب على القادر على الذكر الحر البالغ العاقل القادر غير المسافر. نعم فاذا تخلف شيء من او صفة من هذه الصفات انزال الوجوب فانت اذا وجدت من - 00:01:40

يصحبك الى المسجد الذي تقام فيه الجمعة ولو بالاجرة تعين عليك اجابة داعي الجمعة واذا لم تجد من ينقلك الى المسجد ولو بالاجرة او لا تستطيع الاستئجار. ولا الذهاب بنفسك الى - 00:02:04

الجامع فلا شيء عليك وتكون انت من اهل الاعذار الذين لا تجب عليهم الجمعة لان الله جل وعلا ما جعل علينا في الدين من حرج وديننا دين يسر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا - 00:02:27

فلا يكلف الله جل وعلا عبده العاجزة عن العمل بان يعمل العمل الذي لا يقدر عليه ورحمته جل وعلا اوسع وعفوه اكمل واشمل ولا شيء عليك ان كنت تعجز عن الذهاب بنفسك - 00:02:47

او الاستئجار فاذا عجزت فصلي ظهرا في البيت او في المسجد ولا شك ان صلاة الفريضة في المسجد اتم انما تكون اتم اذا كانت مع الجماعة فاذا لم تكن بجماعة فالصلاة في البيت افضل وبالله التوفيق - 00:03:01

سؤاله الثاني يقول حينما اتوجه لصلاة المغرب اصل احيانا قبل المغرب بعشر دقائق فهل يجوز لي ان اصلي تحية المسجد ام انتظر حتى يحين وقت المغرب النبي عليه افضل الصلاة والتسليم نهى عن الصلاة - 00:03:20

في اوقات محدودة وامر الداخلة الى المسجد الا يجلس حتى يصلي ركعتين لكن اذا كانت الشمس على حد الغروب ان الدخول فلا يحسن بالانسان ان يصلي في تلك الحالة لان - 00:03:37

ذلك الوقت وقت مشدد للنهي فيه ولا يا مشقة على الانسان بان ينتظر دقائق حتى تغرب. اما اذا جاء قبل الغروب بربع ساعة او عشر دقائق فان اراد ان يصلي فلا ارى مانعا يمنع من الصلاة من صلاة ركعتين لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:59

القاضي بان لا يجلس الانسان حتى يصلي ركعتين حديث صحيح واره انه حديث خاص يخص العموم الذي ورد في النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - [00:04:23](#)

حين يقوم قائم الظهيرة اذا دخلت في تلك الحالة فلا ارى مانعا من ان تصلي ركعتين لكن لو جلست ايضا لا ارى مانعا لان الامر يتنازعه حالان حال النهي وحال الامر - [00:04:43](#)

فلا شيء عليك ان شاء الله باختيار احد الامرين وبالله التوفيق بارك الله فيكم. له سؤال اخير يقول فيه هل يدخل في معنى الحديث الذي يقول من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله هل يدخل في ذلك من دخل المسجد - [00:04:59](#)

فوجد الصف مكتملا ثم سحب شخصا من الصف ليصلي الى جانبه صفا جديدا هل يعتبر قاطعا للصف بهذا؟ وبعدم اجتراره شخصا يعتبر واصلا للصف وان لم يجد مكانا به وصلى منفردا - [00:05:15](#)

حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف وهذا حديث صحيح نعم. وورد حديث يأمر بالامن اجترار شخص من الصف الامامي ليصلي خلف من لم يجد مصافا ولكنه حديث ضعيف - [00:05:33](#)

والاولى في الشخص الذي يأتي والصف مكتمل ولا يجدوا مكانا يصلي فيه ولم يدخل معه احد ان يصلي خلف الصف منفردا لانه ادى ما يستطيع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:05:57](#)

والله جل وعلا يقول في محكم التنزيل فاتقوا الله ما استطعتم فالانسان اذا ادى ما يستطيع عمل ما يستطيع لا يؤاخذ الله بما لا يستطيع وصلاته منفردا خلف الصف مع تمام الصف وعدم وجود مكان - [00:06:18](#)

خير من ان يصلي منفردا فالاولى اذا جاء والامام والصف مكتمل ولم يتمكن بان يصف بجانب الامام ان يصف ولو خلف الصف وفعل ما يستطيعه ولعل الله يأتي بمن يضافه فلا شيء عليه في ذلك ان شاء الله وبالله التوفيق - [00:06:39](#)

اه هذه رسالة من المستمعة نون عين من خليص لها سؤالان في سؤالها الاول تقول لقد حلفت ايمانا كثيرة ولا اذكر الان عددها وحنثت فيها فمثلا احلف الا اعمل شيئا فاعود واعمله. واحيانا اكرر اليمين على شيء واحد. ولم اكفر عنها نظرا لعدم قدرتي على الصيام - [00:07:00](#)

اكثر من ثلاثة ايام فهل تكفي عن جميع الايمان التي حلفتها؟ واما الاطعام فاني لا اعرف من يستحق الاطعام وهل صحيح ان صيام رمضان لا يقبله الله ما دام على الانسان صيام قضاء؟ وهل يعتبر صيام الكفارة هذا صيام قضاء - [00:07:22](#)

الجواب على هذه الاسئلة اولا اذا كان على الانسان ايمان ولم يكفر عنها فان العلماء اختلفوا هل اذا كانت الايمان مختلفة الوقائع اي بان حلف على شخص وحلف على عمل ثم حلف على عمل اخر هل يكفر عنها كلها كفارة واحدة - [00:07:40](#)

قيل ان هذا يكفي وقيل لابد لكل عقد يمين من كفارة تخصه لا شك ان الانسان اذا كفر عن كل يمين كفارة واحدة ان ذلك مبرر للذمة واكمل واتم وهو الذي اراه الاصول - [00:08:06](#)

لكن اذا كفر اذا حرف على ايمان عمل واحد حرف فيه ايمانا متكررة فلا شك ان يكفي لذلك كفارة واحدة لان هذه الايمان التالية بحكم الايمان المؤكدة لليمين الاول فتكفيها كفارة واحدة. واما اذا كانت الايمان على وقائع متعددة فارى ان لكل يمين كفارته - [00:08:25](#)

و والكفارة انما تجب على الترتيب الاول عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الانسان مخير في اليمين بين هذه الكفارات الثلاث اطعام عشرة مساكين - [00:08:51](#)

او كسوتهم او عتق رقبة فاذا لم يجد شيئا تحول من هذا الى الصيام قيام ثلاثة ايام. فالصيام انما يوصل اليه عند العجز عن الكفارات المالية والذي في خريص ما اعتقد انه يشرق عليه ان يجد فقيرا يعطيه - [00:09:13](#)

يبحث في خليص او في مكة اذا ارتكب الانسان موجب تنفن فهو مطالب بان يسعى لتكفير يمينه والتحلل من تلك الكفارة وابراء ذمته فان من عليه دين فان من عليه دين يجب عليه ان يسعى لوفاء دينه - [00:09:32](#)

والكفارة نوع من الدين. وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء هذا جواب هذه الاسئلة وبالله التوفيق اه بالنسبة لجهله او لجهلها عدد الايمان - [00:09:58](#)

إذا جهلت عدد الايمان تكفي كفارة واحدة ان شاء الله نعم بارك الله فيكم اه بالنسبة للفقرة الاخيرة من السؤال التي تقول هل صحيح ان صيام رمضان لا يقبله الله ما دام على الانسان صيام قضاء - [00:10:14](#)

الجواب نعم هذا غير صحيح اذا كان على الانسان قضاء دين في ذمته من صيام نذر او صيام كفارة فلا ارتباط بين ذلك وبين صيام رمضان اما اذا كان عليه صيام رمضان اخر - [00:10:29](#)

فانه يصوم رمضان الحالي مع الناس ويقضي ما فاتته من رمضان السنة الماضية فان كان تأخيرها لصيام رمضان السابق لعذر فلا شيء عليه. وان كان تأخيرها الصيام بدون بدون عذر فان عليه القضاء والكفارة اطعام مسكين عن كل يوم وبالله التوفيق - [00:10:48](#)

اه سؤالها الثاني تقول عذمت على اخذ عمرة وفعلنا احرمتم ثم توجهت الى مكة ثم طوفت ولكني لم استطع السعي فرجعت الى بلدي دون سعي. ثم رجعت بعد ثلاثة ايام واحرمتم من جديد. وطفت اولاً ثم اخذت قسطاً من - [00:11:10](#)

راحة ثم سعت فهل انا ائمة بترك السعي في المرة الاولى؟ وماذا يجب علي الان ارجو ان لا يجب عليك سوى ان تسعي مرة اخرى لان طوال كي ينبي عن انك اعتبرت - [00:11:28](#)

العمرة الاخيرة عمرة جديدة وتحللت من اعمال العمرة الاولى نعم فاذا كان هذا هو العمل وتحللت وعملت ما يعملها الحلال فارى ان عليك ان تحرمي وتطوف طواف قدوم لا طاف عمره ثم تسعي عن عمره الاولى التي تخلتها العمرة الثانية ولجهلك بالاحكام - [00:11:52](#)

لا ارى انه ترتب عليك شيء من المحاذير لان الذي يظهر ان تصرفك هذا تصرف جهل لا عن علم ولا يترتب عليك شيء ان شاء الله بالله التوفيق. تسعى وتحلل او يكفي السعي فقط - [00:12:20](#)

تطوف نعم طواف القدوم. طواف القدوم لا طواف عمرة. نعم. ثم بعد ذلك تسعى بين الصفا والمروة وتحلل بالتقصير. نعم. ولا شيء عليها ان شاء الله بعد ذلك. ان شاء الله. جزاكم الله خيراً - [00:12:39](#)

آ هذا سؤال من المستمع ملا فخر الدين ابو بكر من بغداد شارع الكفاح يقول هل كبائر الذنوب عددها معروف عند الفقهاء بعدد معلوم؟ وهل فيها خلاف عند اهل العلم؟ واذا كان فيها خلاف فما هو القول الارجح - [00:12:53](#)

الجواب ان الشارع لم يحدد عددا معين وانما جاء الا انبئكم بالسبع الموبقات الى اخره جاء ذكر سبع ولذلك لما سئل ابن عباس اهي سبع قال هي الى السبعين اقرب - [00:13:11](#)

فلم يرد نص قاطع عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد الكبائر بسبع فقط او باكثر من ذلك وانما العلماء اجتهدوا في تحديد اوصاف الكبائر فقالوا ما اقترن بوعيد او لعن - [00:13:33](#)

او طرد من رحمة الله او نهى جازم فاذا ارتكب شيء من هذه المخالفات صار مرتكبه مرتكبة كبيرة ولم يحددوا عددا معيناً وقد الف في ذلك كتب كتاب الكبائر للذهب - [00:13:50](#)

كتاب تنبيه الغافلين ابن النحاس الدمشقي وغيرهم وعددوا انواع الكبائر الزواج يعني اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ولكن تحديدها بقدر محدد عن الشارع لم يرد ولم تجمع الامة على شيء من ذلك - [00:14:07](#)

وبالله التوفيق اهله شق اخر في السؤال يقول هل سب صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم او السخرية منهم يعتبر من الكبائر ام من الكفر اما سب اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:28](#)

فلا شك انه كبيرة من اعظم الكبائر واما السخرية بهم فما اقربها الى الكفر لان الذي يسخر من صحابة نبي الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انما يسخر بحملة دين الاسلام - [00:14:47](#)

الذين نقلوه اليها ولذلك لما قال المنافقون ما رأينا مثل قرأنا اربطونا ولا اجبن عند اللقاء نزل من المولى جل وعلا لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فيا قرب الاستهزاء باصحاب محمد من الكفر - [00:15:09](#)

نسأل الله السلامة ومن يسب اصحاب محمد الا من سقى نفسه وظل سعيه في الحياة الدنيا وفي الآخرة وبالله التوفيق احسن الله اليكم. هذا سؤال من المستمعة راء ميم نون واو من اليمن - [00:15:28](#)

تقول هناك طفل يبلغ من العمر سنتين وله اخت صغيرة عمرها ثمانية اشهر ودائما يلعبان ويمرحان معا الى درجة ان الطفل كان يركب على ظهر اخته الصغيرة وعمتهما تنظر اليهما وتضحك - [00:15:45](#)

وتتركهما دون زجر الطفل خوفا على اخته من التأثير فهي كما اسلفت عمرها ثمانية اشهر وحصل ان مرضت الطفلة مرضا شديدا توفيت على اثره وغالبا ما يكون بسبب اخيها الصغير - [00:16:02](#)

الذي كان يركب على ظهرها على مرأى من عمتهما فهل على هذه العممة اثم في سكوتها او عليها كفارة؟ افيدونا بارك الله فيكم جواب ان شاء الله لا كفارة عليها. فان كانت تعلم - [00:16:16](#)

انا ركوب هذا الطفل على هذه الطفلة يضرها ظررا حقيقيا فهي اثمة بالسكوت وان كانت تتصور ان هذا لا يؤثر عليها ولا يضرها فارجو ان لا شيء عليها ولا كفارة عليها ان شاء الله - [00:16:32](#)

لكن سكوته هذا الا يعتبر اهمالا ومن المؤكد ان الطفل سيلحق الضرر بهذه الصغيرة. قلت اذا كان الطفل صغيرا وهذي ام ثمانية اشهر تحبو حبا جيدا. نعم. فغالبا ان الطفل اذا كان في السنتين او نحوها او قريب منها لا يضر بي من - [00:16:48](#)

ترى في هذا السن نعم الا لو حمله وسقط منهم اشبه ذلك فلا اظن الركوب في هذه الصفة يقتلها ولذلك اتصور ان لا شيء عليه لان الكفارة انما تجب اذا تيقنا موجب الكفارة. نعم. وموجب الكفارة لم نتيقنه بعد - [00:17:07](#)

بارك الله فيكم. هذا السؤال من المستمع يحيى سعد عبدالرحمن الشهراني من منطقة بيشة يقول ما رأيكم في هذا الموضوع لآخ متوفى وله اموال وكذلك له اولاد صغار قصر. واقوم انا شقيقه برعاية - [00:17:28](#)

واولاده بعد وفاته وهناك اناس يطلبون من امواله قروضا حسنة وعليه اسألهم هل من حقي ان اقترض الناس من امواله؟ قروضا حسنة مع المحافظة على امواله وتكون هذه القروض صدقة له لحين سدادها ورد حاجة المحتاج ام لا - [00:17:51](#)

الجواب ان الذي عليك ان تسعى ان كنت انت الولي على اولاد اخيك عليك ان تسعى في تنمية ماله والاحسان اليك وبذل المستطاع في حفظه وصيانتة. وان كنت لا تستطيع شيئا من ذلك. وانت الولي - [00:18:11](#)

او انه لا يصلح للتنمية لانه قليل لا يأتي بشيء وانت لا تحسن التجارات التي يصلح لها مثل هذا المال لقلته فالاولى بك ان تحفظ المال على القصار ولا تقرظه احدا قد يتلف عنده فتكون انت المتسبب في اتلافه - [00:18:32](#)

فان كنت واثقا من رده او انك ملتزم ان هو تلف بتحملة فهذا شأن اخر فالاولى بك ان تحفظ المال لاصحابه وان تنميهم ازداد نموا وبركة لا ان تقرضه هذا وذاق بالله التوفيق - [00:18:52](#)

بارك الله فيكم. اخوتنا الكرام في ختام هذا اللقاء نشكر فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان. رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الا وعضو هيئة كبار العلماء على تفضله بالاجابة عن اسئلة الاخوة احمد علي جلمود الغامدي من بلجرش قرية حزنة - [00:19:12](#)

والاخذت نون عين من خليص والاخ ملا فخر الدين ابو بكر من بغداد والاخذت راء ميم نون واو من اليمن والاخ يحيى سعد عبدالرحمن الشهراني من منطقة بيشة ايها الاخوة الكرام نشكركم ايضا على حسن متابعتكم والى لقاء قادم ان شاء الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:32](#)

- [00:19:55](#)